بحث بعنوان

الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية

د/ ابراهيم حمدان احمد محمد

مدرس قانون المرافعات

كلية الحقوق- جامعة اسيوط

الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية

ابراهيم حمدان احمد محمد.
قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: ibrahimhamdan75@gmail. Com

ملخص البحث:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من أكثر المواضيع التي اهتم بها رجال القانون لارتكازها على أهم ما يملكه الإنسان وهو العقل.وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: القسم الأول يخص حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والثاني يخص الملكية الأدبية والفنية. وقد عالجت هذه الدراسة موضوع "الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية"، حيث بينت مفهوم الملكية الفكرية والطبيعة القانونية لها، وكذلك أساسها القانوني، كما بينت مفهوم الحماية الإجرائية للملكية الفكرية، ثم بينت هذه الدراسة – كذلك – أنواع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية من ملكية فكرية صناعية وتجارية، وملكية فكرية أدبية وفنية، كما اهتمت الدراسة بتوضيح نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وشروطها تطبيقها، ثم بينت صورة هذه الحماية مثل الإجراءات الوقتية والإجراءات التحفظية، وأوضحت الدراسة أيضًا الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية. وأخيرًا، اختتمت الدراسة بخاتمة تشتمل على بعض النتائج المهمة، وبعض التوصيات.

كلمات مفتاحية: الحماية الاجرائية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الملكية الأدبية والفنية، الإجراءات الوقتية والإجراءات التحفظية، السلطة المختصة.

"procedural protection of intellectual property rights"

Ibrahim Hamdan Ahmed Muhammad

Department of Civil and Commercial Procedure Law, Faculty of Law, Assiut University, Assiut, Egypt.

E-mail: ibrahimhamdan75@gmail.com

Abstract:

The subject of intellectual property is one of the most interested topics of legal men because it is based on the most important thing that a person possesses, which is the mind.Intellectual property rights are divided into two parts: the first section concerns industrial and commercial property rights, and the second concerns literary and artistic property.This study dealt with the subject of "procedural protection of intellectual property rights", where it showed the concept of intellectual property and its legal nature, as well as its legal basis, as well as the concept of procedural protection of intellectual property, and then this study showed - as well - the types of intellectual property rights subject to protection from industrial and commercial intellectual property, and literary and artistic intellectual property, and the study was also interested in clarifying the scope of application of procedural protection of

intellectual property rights, and its application conditions, and then showed the image of this protection such as temporary measures and precautionary measures, and the study explained Also the competent authority to take temporary and precautionary measures.Finally, the study concluded with a conclusion with some important findings and recommendations.

Key words: Procedural protection , Industrial and commercial property rights , Literary and Artistic property , Provisional and Precautionary Measures , Competent Authority.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة.

إن تقدم أي مجتمع يعتمد – إلى حد كبير – على درجة إبداع مواطنيه من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، كما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق، فقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرًا مهمًا وأساسيًا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتبرز أهمية حماية الانتاج الفكري بالنسبة للمنتج، كما تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والاقتصادي، بالإضافة إلى ما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلي والدولي، حيث تبرز هذه الأهمية بشكل واضح، من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته المادية والثقافية، ومن هنا فإن الازدهار الفكري لكل إنسان هو اسمى مظاهر تحقيق الذات.

ورغم الاهتمام العالمي والمحلي بإصدار القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، سواء بوصفه حق أصيل من حقوق الإنسان، أو بوصفه حاجة ملحة تمليها عوامل التقدم والتحضر، وتخصيص محاكم لها للنظر في الانتهاكات المتصلة بالملكية الفكرية، لم تفلح كل هذه الجهود في الحد من عمليات التقليد والقرصنة، فقد أصبح نسخ الاسطوانات وتصوير الكتب سلوكًا اجتماعيًا يمارس على نطاق واسع، هذا بجانب استغلال الأعمال الأدبية والفنية ماديًا، بدون دفع أي مقابل، مثل القيام بطبع كتاب وبيعه بدون إذن من صاحبه، وترويج المصنفات الفنية عن طريق البيع أو التأجير، ونسخ الأعمال المحمية الموجودة على شبكة المعلومات... إلخ.

ولا شك أن القانون هو الضامن لتطبيق مبادئ الحماية وتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق المبدعين وأفراد المجتمع، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، يدور حول مدى كفاية التشريعات والقوانين التي صدرت بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وما أدخل عليها من تعديلات، لتوفير الحماية التشريعة والقضائية وتفعيلها؟.

وفي ذلك نظمت البلدان العربية قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية، ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[١]. وهذا بعد أن كانت عبارة "حماية الملكية الفكرية" تمثل مفهومًا غير مألوف في هذه البلدان، ولكن أصبح يلقى آذانًا صاغية من الحكومات، بل وبدأ السعي إلى ترسيخها ضمن قيم المجتمع العربي.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه ، يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية، مثل المعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية.

هذا إلى جانب أن غالبية الدراسات السابقة ركزت على النواحي التشريعية، وأغفلت مدى كفاية الحماية الإجرائية عند تطبيقها على الملكية الفكرية .

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توعية المبدعين أو المخترعين بحقوقهم في إنتاجاتهم واختراعاتهم، وكذا كيفية حمايتها من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والدعاوى التي يجب مباشرتها، وكذلك المستهلك كونه هو الآخر يقع ضحية إلى جانب أصحاب الحقوق من جراء الانتهاكات المستمرة، فنظرًا للتطور التكنولوجي الذي شهد العالم اليوم، تزايدت الانتهاكات على هذه الحقوق المتمثلة في الأعمال غير المشروعية والتقليد، التي انتشرت في الآونة الأخيرة انتشارًا واسعًا، أدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والدولي من جهة، وبأصحابها من جهة أخرى، فكلما زادت حماية هذه الحقوق نقص حجم الاعتداء عليها.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع، لأنه يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من بين المواضيع ذات الصلة بمجال الأعمال، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع في القطاعات الصناعية والتجارية، واعتباره حجر الأساس في أي تطور حضاري، الأمر الذي يتعين معه إلقاء الضوء على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، من أجل تحقيق دورها الحضاري.

---

(١) صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م.

خامسًا: منهج الدراسة.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لاعتبارها أنسب المناهج في إظهار الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما سوف يظهر من خلال حصر النصوص والأراء المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وشرح مضمونها.

سادسًا: خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: ماهية الحماية الإجرائية للملكية الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجرائية للملكية الفكرية .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للملكية الفكرية.

الفصل الأول: أنواع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية.

المبحث الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

المطلب الأول: الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة.

المطلب الثاني: الحقوق التي ترد على الشارات المميزة.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الأول: حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وصورها والجهة المختصة بها.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية وشروطها.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الحماية الإجرائية.

المبحث الثاني: صور الحماية الإجرائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بها.

المطلب الأول: الإجراءات الوقتية.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية.

المطلب الثالث: الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

المبحث التمهيدي

ماهية الحماية الإجرائية للملكية الفكرية

تعتبر مصر من بين الدول المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها سواء كانت حقوق ملكية أدبية وفنية، أو حقوق ملكية صناعية وتجارية، فحاولت مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت، وزيادة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، فأصبح من الضروري وضع منظومة قانونية متينة للحد والقضاء عليها، وذلك باللجوء إلى القضاء للوصول إلى حماية فعالة لمنتجاتهم.

فتقرير الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، يهدف في الأساس إلى تشجيع الإنتاج الفكري والإبداع واستثمار القائمين عليه لنتائج جهودهم واطمئنانهم وتشجيعهم على إنتاج المزيد من الأعمال.

ولكي نصل إلى مفهوم واضح للحماية الإجرائية للملكية الفكرية، يجب أن أتطرق لمفهوم الملكية الفكرية، ثم أتناول مفهوم هذه الحماية الإجرائية ، وكذلك الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، ثم أتطرق لأساسها القانوني، لذلك سوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجرائية للملكية الفكرية .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للملكية الفكرية.

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأرقى ما يتملكه الإنسان وهو الفكر، ومن الطبيعي أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر إلى اكتشاف أو اختراع أو ما إلى ذلك، وبالتالي يمكن القول أن مصطلح "الملكية الفكرية" هو مسمى قانوني في المقام الأول، يراد به حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره كحق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة والناشر في حقوق النشر ولارسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، فيما اخترعه ووصل إليه....إلخ.

ولم يعط المشرع تعريفًا للملكية الفكرية؛ ولكن حرصت معظم التشريعات العربية على حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بتعديل قوانين حماية الملكية الفكرية بما يسمح بإدراجها ضمن نطاق المصنفات الخاضعة للحماية، ومن ذلك المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، ويقابلها المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٢) من القانون الكويتي لحماية الملكية الفكرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م، والمادة رقم (٣) من القانون الأردني لحماية حق المؤلف المعدل برقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م....إلخ.

وعرف البعض الملكية الفكرية بأنها: كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وكل من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد، أو هي: سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالية لمدة محددة قانونًا دون منازعة أو اعتراض من أحد[١].

(١) د. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٧.

وعرفها البعض الآخر، بأنها الحقوق القانونية المتولدة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو الصناعية، وتتضمن الملكية الفكرية نوعين رئيسيين، هما: حق المؤلف، مثل الحقوق في المصنفات الأدنبية والفنية والموسيقية والتصوير والأفلام والتسجيلات والبرامج الإذاعية، والملكية الصناعية، مثل: الاختراعات والحقوق المتصلة بها، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية[١].

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

لدراسة مفهوم الحماية الإجرائية للملكية الفكرية يجب أن أتناول في هذا المطلب التعريف بالحماية الإجرائية.

تقسم طرق حماية حقوق الملكية الفكرية إلى طريقين أساسيين، أحدهما مدني، والآخر جنائي، ويتصل الأول بالمسئولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية، حيث يلتزم المعتدي بتعويض المؤلف أو خلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا المعتدي، أما الطريق الثاني، فإنه يتعلق بالمسئولية الجنائية عن أعمال التقليد، ومعاقبة المقلد أو المرتكب، أي فعل من أفعال التقليد، وقد جرى الفقه على إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حقوق الملكية الفكرية من الطريق المدني [٢]. إلا أن بعض الفقهاء، يذهب إلى معالجة هذه الحماية، كطريق سهل من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرًا لما توفره الإجراءات التي تتضمنها هذه الحماية، سواء كانت الوقتية أو التحفظية من طريقة سهلة وفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فهي وإن كانت سابقة على الحماية المدنية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمرًا لازمًا وتاليًا عليها؛ إلا أنها مستقلة،

(١) د. نواف سالم كنعنان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، السنة ٢٨، العدد ٥٩، ١٩٨٨م.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٥٤.

وتتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقًا قائمًا بذاته، من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية[١].

وتمنح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب حق التأليف أو خلفه لرفع دعوى وقف التعدي على حقه وإجبار المعتدي بالامتناع على نوع معين من الأعمال التي تؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية، أو الامتناع عن إثبات الأفعال التي تشكل التعدي على هذه المصنفات، وتتمثل هذه الإجراءات في مطالبة المتعدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون، ومصادرة النسخ محل التعدي، وأية مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي ومصادرة عائدات التعدي.

وقد عرف البعض الحماية الإجرائية بأنها: "مجموعة من الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يستطيع المؤلف أو من يخلفه من خلالها – وبناء على طلب منه إلى المحكمة المختصة – أن يتحصل على أمر قضائي بوقف التعدي"، وتكون هذه الحماية سابقة على الحماية المدنية المتمثلة في حق المؤلف بالمطالبة بالتعويض "الجزاء المدني" عن الأضرار التي تترتب على التعدي على حقوقه، فإذا لم تجد تلك الإجراءات جدوى في منع التعدي ابتداءً على حق المؤلف أو إذا لم تر الجهة القضائية المختصة ضرورة اللجوء إلى الإجراءات، فإن جزاء التعدي على حق المؤلف يكون بالتعويض[٢]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أهم الموضوعات المثيرة للجدل الفقهي، ومن منطلق ذلك، سوف أتطرق لثلاث اتجاهات، وهي: الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى تكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية، والاتجاه الثاني، ذهب أصحابه إلى اعتبارها من الحقوق العينية،

(١) د. نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٢) د. يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، في ضوء الفقه والقضاء دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٣٩.

أما أصحاب الاتجاه الثالث فقد خلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقًا مزدوجًا يجمع وجهًا من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية[١].

فيرى أصحاب الاتجاه الأول أن حقوق الملكية الفكرية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية، وذلك على أساس أن المصنف، إنما هي أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده، وهي بذلك تكون جزء منه شخصيته، وكذلك باعتبار أن المؤلف وحده المسئول عن مصنفه، وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل أو تعرض الغير، وكذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداءً على أموال المؤلف، وإنما اعتداءً على شخصيته، وبذلك فإن فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسًا لهذا الحق[٢].

وقد أُنتقد أصحاب هذا الاتجاه، بأن رأيهم هذا بعيد عن الصحة نظرًا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين، لأن محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما، وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية، فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية[٣].

ولكن يرى أصحاب الاتجاه الثاني، أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق العينية، حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق، وان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المرتبة على ذلك الاستغلال، وإمكانية التصرف فيه، ويرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد، وهو العمل، ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحاصيله مع احتفاظه بارضه كما هي[٤].

وقد أُنتقد هذا الاتجاه، في أنه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها

---

(١) د. محمد سعد رحاحله، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢م، ص٤٣.

(٢) د. محمد سعد رحاحله، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص٩٠.

(٤) د. محمد سعد الرحاحله، د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص٤٩.

سلطة الاستئثار بها، وحتى استغلالها تجاريًا؛ إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فإن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة، في حين أن حقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة[١].

وعلى ذلك، فإن الحقوق المعنوية "حقوق الملكية الفكرية" تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية، ومن حيث الطبيعة والخصائص والمصدر.

فالحق المعنوي، يختلف عن الحق الشخصي، في أن موضوع هذا الأخير يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في أن محل الحق المعنوي مال معنوي، في حين لا يرد الحق العيني إلا على شيء مادي، وكذلك من حيث المصدر، فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في الجهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه، في حين أن مصدر الحق الشخصي هو العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع والقانون، ومصدر الحق العيني هو الميراث والوصية والحيازة... إلخ، وعليه ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق أن تنقسم إلى ثلاث أقسام، قسم الحقوق الشخصية، وقسم الحقوق العينية، وقسم الحقوق الفكرية، بعد أن كانت تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما[٢].

ومن ذلك، نستنتج أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني من جهة وتكمن هذه الازدواجية في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشر على الشيء الوارد عليه الملكية، فيكون له حق التصرف القانوني به، وحق شخصي، حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه، فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد، ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الذهني، باعتباره امتدادًا لشخصيته[٣].

---

(١) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) فن الاختصاص في الملكية الفكرية، انظر موقع طلاب كلية الحقوق التالي:

www.lawjo.net.

المطلب الرابع

الأساس القانوني للملكية الفكرية

إذا كانت الملكية الفكرية التقليدية، تجد أساسها القانوني في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م، حيث نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي في فقرتها الثانية على: "حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، ويستند الحق بحماية هذه المصالح في وجوده القانوني، إلى فكرة أحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه".

كما جاءت المادة (١٩) من هذا الإعلان لتقرر حق حرية الرأي في تلقي واعتناق ونقل الأفكار والآراء وحرية التعبير عنها بأي طريقة أو وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية أو عوامل المكان، وبأي وسيلة كانت.

وإذا كانت الدول قد صدقت على هذه الوثيقة والعهدين، وتعهدت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية لضمان هذه الحماية، تحولت هذه النصوص الدولية إلى نصوص دستورية داخلية، حيث نص معظم دساتير دول العالم على فقرات عديدة من الإعلان العالمي، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاركة الثقافية وحماية مصالح المبدعين، فيمكن الاستنتاج أن الأساس القانوني للملكية الفكرية التقليدية، صار أساسًا دستوريًا، ومن ثم التزام المشرع به، وطبقًا لمفهوم السمو الدستوري بتنظيم هذه الملكية في القوانين الداخلية، سواء بحزمة قانونية مستقلة أم ضمن التشريعات المختلفة[١].

أما البحث في الأساس القانوني للملكية الفكرية الإلكترونية، فإنه جاء كإحدى نتائج التمازج التقني، ما بين نظامي الحوسبة والاتصال، الذي طرح بقوة مفاهيم جديدة، لعل من أهمها المجتمع المعلوماتي أو الرقمي، والمبي على فكرة نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها في جميع مجالات نشاطات المجتمع الاقتصادية، والسياسية، والمجتمع المدني والحياة الخاصة للأفراد، وفي هذا المجتمع يمكن التمييز ما بين أربعة أنوع هي:

١- المعرفة التي هي أوسع أنواع المعرفة، والتي تشير إلى المعرفة عن الحقائق، والتي يمكن أن تتحول إلى معرفة رقمية "إلكترونية" في شكل

(١) البوابة الإلكترونية، على الموقع التالي: www.psm.gov.eg

وحدات تتحول إلى سلع وبضائع تدخل في عملية الإنتاج، ويمكن طرحها في السوق.

٢- المعرفة التي تشير إلى العبارة والقدرة على الفعل.

٣- المعرفة التي تتعلق أو تشير إلى المعرفة العلمية للقواعد والقوانين المؤثرة على التنمية التكنولوجية والعملية الإنتاجية.

٤- المعرفة التي تتعلق بعمل شيء ما، وتشمل المعلومات عن العلاقات الاجتماعية الخاصة، وتكتسب أهميتها في الاقتصاديات التي تعتمد على المهارات بشكل كبير بسبب التقسيم المتطور للعمل[١].

وتدخل الملكية الفكرية ضمن النوع الأول من أنواع المعرفة في المجتمع المعلوماتي، ومن ثم تمثل حجر الزاوية في الاقتصاد الإلكتروني، لكونها المحرك الأهم للإنتاج وتراكم الثروات، وذلك بالتخزين والتحويل لكميات كبيرة من المعلومات والقيمة الاقتصادية العالية لها، وهذا يوضح الارتباط الوثيق بين التجارة الإلكترونية وتحرير التجارة العالمية للملكية الفكرية، وخير دليل على ذلك اتفاقية التربس لعام ١٩٩٥م.

وقد ترك هذا الأمر بصمات واضحة على الأساس القانوني للملكية الفكرية في المحيط الإلكتروني، والذي ظهر للعيان في الخلاف الواسع ما بين دول العالم المتقدمة معرفيًا وتكنولوجيًا، ودول العالم الثالث النامية في القمة العالمية للمعلوماتية في جنيف عام ٢٠٠٣م، حيث أصرت دول الشمال على الأساس الوحيد لمجتمع المعلومات، وهو لائحة الحقوق المدنية والسياسية، والتركيز على المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورفض الإشارة إلى المادة (٢٩) والتي تقضي بضرورة مراعاة العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع.

وإصرار دول الجنوب على ضرورة أن يكون الأساس الحاكم للبيئة المعلوماتية، يجب أن يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخذ بأحكام المادة (٢٩) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الاتصالية، فما بين إصرار دول الشمال، وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة احترام

---

(١) د. عادل عبدالصادق، مصر مجتمع المعلومات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، موقع جريدة الأهرام على الإنترنت، العدد ١٧، في ١٨ يوليو ٢٠٠٤م، ص٢٠.

الاتفاقيات الدولية بخصوص الملكية الفكرية وتفعيل اتفاقية التربس، وإصرار الصين ودول العالم النامي، على أن هذه الاتفاقيات تشكل عائقًا في وجه تقاسم المعلومات والمعرفة، وعرقلة بناء المجتمع المعلوماتي لديها، خرجت الصيغة النهائية لقرارات وتوصيات المؤتمر خالية من أي غلزام، معتبرة أن حقوق الملكية الفكرية تمثل عنصرًا مهمًا في تشجيع الإبداع والابتكار، وتسهم في دفع الجهد الإنساني في إبداع المعرفة وتشاطرها، مع التركيز على أحكام المادة (٢٩) التي تقر بالمصلحة العامة والداعية إلى ضرورة تحقيق حالة من التوازن ما بين حماية المبدعين ومصالحة المنتفعين من الملكية الفكرية[١].

وبذلك، يمكن أن نستنتج صعوبة إيجاد أساس قانوني للملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، لكن يمكن أن تجد الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية أساسها – أيضًا – في منظومة حقوق الإنسان، لكنها لا تستند إلى الحق في حرية الرأي والتعبير، وفكرة العدالة، ومراعاة المصلحة والأخلاق في المادة (٢٩) وفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اعتبار أن الهدف الأساسي في حماية الملكية الفكرية هو الموازنة القائمة على أساس مراعاة مصلحة الإنسان في جهده الذهني، وما يترتب عليه من مصالح مادية ومعنوية، ومصلحة المجتمع في حماية وتطوير موارد المعلوماتية وإتاحتها للمجتمع، فيجب على قواعد الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية أن تحقق التوازن ما بين مصطلحي حركة الإبداع والابتكار في العالم التقني، ومصلحة ضرورة للمعلومات الحرة باعتبار المعرفة ملك للعام[٢].

(١) د. مروى السيد السيد الحصاوي، الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلد رقم ٨، العدد ٣، ٢٠٢٢م، ص ١٢٧.

(٢) د. مروى السيد السيد الحصاوي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

الفصل الأول

أنواع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية

الملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية، كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، حيث كان لظهور هذه الحقوق أثرها للتصدي للمعتدين عليها، وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنًا، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيًا شائعًا، ولا تجد أية حماية.

وإن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

لذا، ومن هذا المنطلق، سوف أتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول

حقوق الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر الابتكار أو الاختراع العنصر الرئيس في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول، ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة في مساهمة عنصر الابتكار والإبداع لتمييز منتجاتها وقدرتها على منافسة مثيلاتها، بما يزيد من نتاجه القومي ويدعم اقتصادها الوطني(١).

وتعرف حقوق الملكية الفكرية بكونها الحقوق المرتبطة بالأعمال الأدبية والفنية والابتكارات بمختلف مجالات السعي والمحاولات الإنسانية، الاكتشافات العلمية، التصميمات الصناعية، والعلامات التجارية، الحماية من المنافسة غير العادلة بالمجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية(٢).

وتعرف حقوق الملكية الصناعية، بكونها مجموعة الحقوق التي تخول لصاحبها استثمارًا باستغلال ما يتوصل إليه من ابتكارات جديدة، أو باستعمال أسماء، أو علامات، لتمييز منشأته أو منتجاته(٣).

لذلك يجب توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية بنصوص تشريعية، حيث إن تلك الحماية تعتبر بمثابة حماية مؤقتة، وليست دائمة، بهدف تحفيز المبدع أو المخترع أو صاحب الاستم والعلامة التجاريين، ومكافأته حيال ما بذله من جهد ومثابرة لإنجازه من خلال تمكنه من الاستمثار باستغلاله، سواء بنفسه أو بتنازله للغير عنه.

وتلعب الملكية الصناعية دورًا مهمًا في تشجيع التقدم التكنولوجي ودعم أنشطة البحث العلمي والابتكار بالمجال الصناعي، إلا أن الملاحظ وجود اتجاه لدى بعض الدول الصناعية الكبرى نحو تشديد الإجراءات الحمائية المقررة على حقوق الملكية الصناعية، بما يعوق من أنشطة البحث والتطوير والمبتكرات الناجمة عنها(٤).

---

(١) د. فايز رضوان، عقد الترخيص التجاري، بدون ناشر، عام ١٩٩٠م، ص١٥.

(2) Intell ectual property protection, Direct investment and technology transfer, In partnership agreement between Egypt and The EU, 1997.

(٣) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠٠٠م، ص١٨٠.

(4) Braga and Fink, The relationship between intellectual property rights and foreign direct investement, p. 101.

وغني عن البيان أن حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة، أو على شارات مميزة تستخدم، إما في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت التجارية.

لذا، سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة.

المطلب الثاني: الحقوق التي ترد على العلامات أو الشارات المميزة.

المطلب الأول

الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة

الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديد، هي تلك الحقوق التي تخول لصاحبها حق احتكار استغلال ابتكاره، قبل العامة، ويمكن أن ترد إما على ابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية، أو ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية، وهو ما سوف نعرض له من خلال التالي:

الفرع الأول: المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية.

الفرع الثاني: المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية.

الفرع الأول

المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية

تنقسم المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية إلى نوعين من المبتكرات، وهما الاختراع، ثم تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

أولاً: الاختراع.

يدل لفظ "الاختراع" على أن هناك مبتكِر، فاخترع بمعنى أبدع شيئًا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئًا بكرًا، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع[١].

وعرف البعض الاختراع بأنه: "جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازًا جديدًا مفيدًا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً"[٢].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: العمل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون، فهو استغلال ما كسبته الإنسانية بإبداعات وتصورات تحول النظريات والآراء العلمية وما إليها إلى أشياء ملموسة، تقوم على أسس

---

(١) د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان١٩٨٣م، ص٦٧، ٦٨.

(٢) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٢٢.

مرسومة تدر المزايا والأرباح، وتساعد في توفير الرفاهية للفرد، وتزيد في الإنتاج وتدعم الصرح الاقتصادي والصناعي[١].

وعرفها آخرون، بأنها : "وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة"[٢].

ووصفها بعض الفقهاء بأنها: "وثيقة تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية تخول حقًا احتكاريًا للاستغلال لمدة ٢٠ سنة"[٣].

ثانيًا: تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

مصطلح التصميم عادة ما يستعمل في ميادين معينة ومتعارف عليها، كالبناء مثلاً، لكن وضع التصامين لا يقتصر على هذا الميدان فقط بل يتجاوز ذلك ليطال الميدان التقني[٤].

ومصطلح الدوائر المندمجة، يعني مرور الحرارة في شكل دائري عبر جسم معين، وذلك من أجل القيام بالعديد من الوظائف التقنية[٥].

وقد عرف بعض الفقهاء التصاميم (الطبوغرافية) بأنها: مخترعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني، وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد العناصر، أحدها على الأقل نشط، ولبعض أو كل وصلات دائرة مندمجة، والدائرة المندمجة، هي منتج يتكون من عناصر، أحدها على الأقل نشط، ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءًا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية"[٦].

---

(١) د. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٤٩.

(2) A. Chavanne et J.J. Burst: Droit de la propriete industrielle: 5eme edition 1998, Dalloz, delta, p.25.

(3) Yves Reinhard, Droit commercial, Edition litec 1999, p.334.

(٤) د. رشيد ريداد، تصاميم الدوائر المندمجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – البيضاء، ٢٠٠١م، ص١٤، ١٥.

(٥) د. محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص ٨١.

(٦) د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، بعض مظاهر حماية المستهلك في قانون جديد للمكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد١، ٢٠٠٧م، ص٢٠٨.

ويعرف آخرون طبوغرافية المواد شبه وصلات أو المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للمجال النشيط للدوائر المندمجة، بأنها عبارة عن مجموعة الدوائر المرتبة بطريقة معينة، تحتوي على طبقات مختلفة للمواد شبه الموصل، أهميتها الأساسية تتجلى في الهندسة وتركيب أجهزة معينة، كالكمبيوتر والهاتف المحمول والبطاقات البنكية والبطاقات الهاتفية.." [١].

الفرع الثاني

المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية

إن المبتكرات ذات القيمة الجمالية عبارة عن حقوق منصبة على شكل المنتجات أو المظهر الخارجي لها فقط، ففي هذه الحالة، لا ينصب الابتكار على الموضوع، وإنما على شكل المنتوج، ومثال ذلك : ابتكار نموذج أو شكل خارجي معين للسيارات أو الثلاجات، وهذا النوع من الابتكارات ذات القيمة الجمالية يطلق عليه اصطلاح "الرسوم والنماذج الصناعية"[٢].

وقد عرف بعض الفقه الرسوم والنماذج الصناعية بأنها: عبارة عن صورة أو خطوط أو زخارف ملونة أو غير ملونة توضع على المنتوج بشكل فني، سواء تم ذلك بطريقة يلية أو يدوية"[٣].

كما عرفها فقهاء آخرون بأنها: "كافة الرسوم الجديدة أو الأشكال ذات الهيئات الخاصة التي تميزها عن غيرها بتموجاتها أو ابعادها أو بعواملها الخارجية أو قوالبها".[٤].

وعرفها البعض الآخر بأنها: "تلك المبتكرات التي تتسم بالطابع الفني وتعطي للمنتوجات الصناعية رونقًا جميلاً أو شكلاً جذابًا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"[٥].

---

(1) Vincent Blance et Asmaa el Bacha, La propriete intellectuelle TI. Investmark 1997, p.155.

(٢) د. محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة، مرجع سابق، ص٩٩.

(٣) د. عبداللطيف هداية الله، القانون التجاري، بدون ناشر، سنة ١٩٨٣/ ١٩٨٤م، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) د. عبدالله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، ١٩٨٨م، ص٤٩٩.

(٥) د. عز الدين بنستي، دراسة في القانون التجاري، الجزء الثاني (الأصل التجاري)، الجزء الثاني، الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٩٣.

ووصفها آخرون بأنها: "ترتيب فني جديد للخطوط أو الألوان أو هما معًا يقصد به إضفاء مظهر خاص على المنتجات الحرفية والصناعية وإكسابها رونًا يميزها عن غيرها من المنتجات من خلال تطبيق الرسم عليها، سواء تم ذلك بطريقة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك"، أما فيما يخص النماذج الصناعية فقد وصفوها بأنها: "كل شكل جديد مجسم للسلعة بألوان أو بدونها يعطيها طابعًا مميزًا جذابًا وكل شيء صناعي يستعمل كقالب لإنتاج منتجات صناعية تتميز عن مثيلاتها بواسطة شكلها الجديد أو مظهرها الخارجي"[1].

(١) د. محمد المسلومي، الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، ١٩٩٦م، ص٣٥.

المطلب الثاني

الحقوق التي ترد على العلامات أو الشارات المميزة

الحقوق التي ترد على العلامات أو الشارات المميزة، هي التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة أو علامة مميزة، وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات، أو في تمييز المنشآت أو مصدر المنتجات.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: العلامات التي تستخدم لتمييز المنتجات.

الفرع الثاني: العلامات التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية ومصدر المنتجات.

الفرع الأول

العلامات التي تستخدم لتمييز المنتجات

العلامة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة، ويطلق عليها عادة اسم "العلامة التجارية" مع العلم أن هناك اختلاف بين كل نوع على حدة، كما يلي:

١-العلامة التجارية، هي التي يستخدمها التاجر في تمييز منتجاته التي يقوم ببيعها بعد شرائها، سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج.

٢-أما العلامة الصناعية، فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى.

٣-وأخيرًا علامة الخدمة ، وهي العلامة المميزة لخدمات بعض المشروعات.

وبرغم الفارق بين هذه العلامات، فإنها تخضع كل منها لنفس القواعد والأحكام، بل أن الشخص الواحد قد ينتج السلعة ويبيعها في نفس الوقت، وتكون له علامة واحدة تحقق الغرضين، مع العلم أن بعض القوانين تقتصر على تعبير العلامة التجارية، كمفهوم شامل للعلامة التجارية والصناعية ولعلامة الخدمة.

وعرف بعض الفقهاء العلامة التجارية بأنها: "التي يضعها صاحب الإنتاج على منتجاته من أجل تمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى المماثلة لها، سواء

من حيث نوعها أو ماهيتها أو محل إنتاجها، وقد تصبح هذه العلامات مع الزمن دليلاً على جودة الإنتاج"[١].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: الشارة المميزة الموضوعة على المنتجات والموجهة لضمان مصدرها لصالح المستهلكين"[٢].

ويرى آخرون بأنها: كل شارة او دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي قوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[٣].

الفرع الثاني

العلامة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية ومصدر المنتجات

لقد حاول بعض الفقهاء إعطاء عدة تعريفات متباينة للاسم التجاري، والتي سوف نورد بعضها فيما يلي.

فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "اسم يميز به متجره عن غيره من المتاجر، ويعرف به في الوسط التجاري وبين زبائنه، وعادة ما يظهر في مواجهة المتجر وفي مطبوعات التاجر"[٤].

وعرفها بعضهم الآخر بأنها: "التسمية التي يمارس بها التاجر، شخصًا طبيعًا كان أو معنويًا، تجارته ويختاره هذا التاجر لمقاولته بقصد إكسابها طابعًا يميزها عن مثيلاتها من المقالات"[٥].

كما عرف البعض الآخر العلامة بأنها: "الاسم الذي يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عما سواه من المتاجر"[٦].

---

(١) د. عبداللطيف هداية الله، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(2) Paul Roubier: Le droit de la propriete industrielle T2, 1954, recueil sirey, p.483.

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٤٩.

(٤) د. عبداللطيف هداية الله، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢١٦، ٢١٧.

(٥) د. عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٦.

(٦) د. محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣٥٩.

ووصفها البعض بأنها: ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة"[١].

ويرى البعض الآخر أن الاسم التجاري، هو: "الاسم الذي يستخدمه التاجر فردًا كان أم شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها"[٢].

كما يرى بعض الفقهاء أن الاسم التجاري، هو "تلك التسمية التي على أساسها يقوم التاجر شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا بممارسة نشاطه"[٣].

ويصفها بعضهم بأنها: " تلك العبارة المستعملة لتمييز أصل تجاري عن الأصول التجارية الأخرى المماثلة"[٤].

ومن الجدير بالذكر، أن هذه العلامات أو الشارات المميزة – بمختلف أشكالها – تعطي المنتج شبه احتكار تجاه الزبناء، وبمقتضى هذا الحق يستطيع المستهلك التعرف بسهولة على مصدر المنتجات، كما أنها تساهم بفاعلية في تنظيم المنافسة التجارية في الأسواق.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٣٩٣.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص٧٦٩.

(3) Michel Pedamon: Droit commercial, Dalloz, 1994, p.188.

(4) Albert Chavanne et Jean – Jaques Burst: Droit de la propriete industrielle, Dalloz, 5 eme edition, 1998, p. 803.

المبحث الثاني

حقوق الملكية الأدبية والفنية

حقوق الملكية الأدبية والفنية، هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها أدبية أو فنية أو علمية أو سمعية أو بصرية.

ويمتد الجمع التقليدي بين حقوق المؤلف والملكية الصناعية بجذور عميقة، في مجال الفقه النظري، وفي مجال التدريس معًا، فتندرج تحت عموم عنوان الملكية الفكرية، مجموعة من الحقوق المختلفة الأنواع، وبعض الأعمال يمنح لها الحماية بهدف تنظيم المنافسة بين المتجين.

وتتميز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بسمات وامتيازات يتمتع بها المؤلف في علاقته بالمصنف، هذا ما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول طبيعتها القانونية، فمنهم من يرى بأنها حقوق ملكية، وبعض النظريات تؤسس هذا الحق على الأموال المعنوية، ونظرية الحقوق الشخصية، والحقوق المزدوجة، ورغم ما أثير حول الطبيعة القانونية، فإن معيار حقوق المؤلف لم يختلف بشأنه، وهو الابتكار بوصفه الثمن الذي تشترى به هذه الحماية، ولكن حماية المؤلف متصلة بوجود مصنف أنجزه.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة.

المطلب الأول

حقوق المؤلف

تنص المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – سابق بيانه، على ما يلي: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلي.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلية أو من غيره.

٤- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

٧- المصنفات السمعية البصرية.

٨- مصنفات العمارة.

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١٢- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا."

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي، وهو ما سوف أتناوله بإيجاز شديد على النحو التالي:

أولاً: الحق الأدبي: يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب المهمة في الملكية الأدبية والفنية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعًا، وحماية المصنف باعتباره شيئًا ذا قيمة ذاتية، بصرف النظر عن مؤلفه، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام، حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة[١].

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص٧٧١.

ثانيًا: الحق المالي للمؤلف: بجانب الحق الأدبي للمؤلف الذي يسعى للدفاع عنه في الخلق والإبداع، هناك – أيضًا – الحق المالي أو المادي للمؤلف، فمقتضاه يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه، والحصول على مقابل من وراء نشره أو إذاعته أو تشخيصه أو ترويجه أو استنساخه والسماح باستعماله، وقواه هذا أنه يتضمن عنصرًا ماليًا يفيد المؤلف فيما يدره عليه استغلال الإنتاج الأدبي أو الفني من أرباح مادية وخبرات اقتصادية[1].

ومن حقوق المؤلف المالية – كما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية- "للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين".

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة

ظلت الحقوق المجاورة – ولفترة طويلة – تعاني من الفراغ التشريعي على المستوى الداخلي، ورغم صدور اتفاقية روما منذ عام ١٩٦١م لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

من الجدير بالذكر، أن المادتين (١) و (٢٤) من اتفاقية روما المشار إليها أعلاه بينت الارتباط ما بين حق المؤلف والحقوق المجاورة له، إذ تضمن المادة الأولى منهما أن الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة لا تمس بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، ولا تؤثر بها بأي حال من الأحوال، كما تضمنت المادة (٢٤) أن عضوية الاتحاد الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطًا للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها.

ورفعًا لأي التباس قد يحصل في تفسير كل من حق المؤلف والحقوق المجاورة عمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى النص على أحكام قانونية تفيد بأن الحقوق المجاورة لا يجوز مطلقًا أن توقع أضرارًا بحق المؤلف،

---

(١) د. نور الدين الشرقاوي الغزاوتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١١٦.

وبذلك أعطت الأفضلية والأولوية لحق المؤلف في حال النزاع أو وقوع الضرر، خاصة وأنه يعود للمؤلف سماح أو منع أي تحوير أو تاويل أو تغيير.

وظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور المهم التي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، حيث أن المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الأغاني والتمثيل على المستوى الإقليمي والعالمي، كما أن المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لآخر، ويقوم بدور الموزع، كما ساهمت هيئات البث بشقيها المرئي والمسموع، كالمحطات التليفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة في نشر حقوق المؤلف.

وطبقًا للمادة (٣٩/ب) تتكون الحقوق المجاورة للمؤلف من: حقوق فناني الأداء، منتجي التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة، وسوف أتناولهم على النحو التالي:

أولاً: فنانو الأداء.

تهدف هذه الحماية إلى تأمين الوضع الاجتماعي لفئة عريضة من الفنانين، وإشراكهم في الأرباح التي تدرها أعمالهم من خلال الرقابة الفعلية على ما يجري على هذه الأعمال من استغلال تجاري، كما أنها سوف تكون كفيلة بمكافحة ظاهرة القرصنة التي استفحلت في عالم اليوم، وتهدد إيرادات مجموعة من الكتاب والمؤلفين والموسيقيين، وكذا استمرار وجود المقاولات التي تتولى إنتاج هذه الأعمال[١].

وفي هذا الشأن عرف قانون الملكية الفكرية المصري "فنانو الأداء" كما يلي: "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرت الفلكلورية".

وقد عرفت المادة (٣/أ) من معاهدة روما سنة ١٩٦١ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٤ فناني الأداء بما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير فناني الأداء: الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أن ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية يؤدون فيها بصورة أو بأخرى".

---

(١) د. عبدالحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيًا- دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٦٠.

ويجب الإشارة هنا ، إلى أنه يتم تعريف فنان الأداء بالنظر إلى المصنف الذي يقوم بأدائه، وعلى اساس ذلك، فيوجد الممثل المسحري، وفنان الأداء الموسيقي أو ما يعرف بالعازف الموسيقي، والذي يقصد به ذلك الشخص الطبيعي الذي ينتج أصواتًا موسيقية سواء منفردًا أو ضمن مجموعة(١).

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه قد توسع في عدد الأشخاص الحاملين لصفة فنان مؤد، ليشمل حتى فناني السرك، وذلك من خلال المادة L.212-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي(٢).

ثانيًا: منتجو التسجيلات الصوتية.

يتمتع هؤلاء المنتجون بحقوق استئثارية نظرًا للدور المهم الذي يقومون به في سبيل توزيع الأشرطة على الجمهور، بغرض الاستفادة منها، كما أنهم يساهمون في ذيع صيت وشهرة الفنانين، حيث بدونهم يظل أمر الاستماع إلى المسجلات الصوية حكرًا على فئة قليلة من العموم.

وعرف قانون الملكية الفكرية المصري "منتج التسجيلات الصوية" كما يلي: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تجسيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري".

ثالثًا: هيئات الإذاعة.

عرف المشرع المصري "هيئات الإذاعة" من خلال البند ١٧ من المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية – سابق بيانه- بأنها: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي أو السمعي البصري.

حيث تتمتع "هيئات الإذاعة" بالحماية، سواء كانت هيئات عامة أو هيئات خاصة، فالمحطات الفضائية الخاصة تتمتع بالحماية بالنسبة للبرامج التي تبثها، كما تتمتع محطات الإذاعة العامة بالحماية لبرامجها، طالما تحصلت على الترخيص الذي سمح لها بالبث.

---

(١) د. محمد الأزهر، الحق في الصورة، مقاربة اولية، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م، ص١٢٤

(2) Article L.212-1: "A L'exclusion de l'artiste de complement, considere comme tel par les usages professionnels, l'artiste-interprete ou executant est la personne que represente, chante, recite, declame, joue ou execute de toute autre maniere une oeuvre litteraire ou artistiquee, un numero de varieties, de cirque ou de marionettes". Voir: Claude Colomet propriete litteraire et artistique et droit voisins, 9eme edition, Dalloz, 1999, p. 312.

أما بالنسبة للبث التليفزيوني، فإن برنامجه الأساسي والرئيس مكونًا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور واصوات، وأساس حمايتها وفقًا لقواعد الحقوق المجاورة بسبب التثبيت لأول مرة للصوت، أو للصوت والصورة معًا[١].

ومن الجدير بالإشارة، أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مجمعة على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية، والقليل منها فقط يعتبر الناشر من أصحاب الحقوق المجاورة.

أما موقف اتفاقية روما لسنة ١٩٦١، وهي الاتفاقية الأولى بشأن حماية الحقوق المجاورة، فقد حددت في المواد أرقام (٣، ٤، ٥) فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة.

ويتضح مما سبق أن الحقوق المجاورة لم تكن تتمتع -إلى عهد قريب – بأي حماية خاصة في التشريعات الوطنية، وذلك لأن القواعد العامة في القانون المدني كانت تقوم بدورها في حماية هذه الحقوق في شقيها المادي والمعنوي، فالمصالح المالية كانت تتمتع بالحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، أو الإثراء بلا سبب، أما الحقوق الأدبية أو المعنوية فقد كان لنظرية الحقوق الشخصية الدور الرئيس في الدفاع عنها[٢].

وقبل انعقاد معاهدة روما لسنة ١٩٦١ كان الاختلاف قائمًا بين الفقهاء في كيفية حماية أصحاب الحقوق المجاورة، فالبعض يذهب إلى حمايتهم، كالمؤلفين والبعض الآخر يرفض ذلك، وهذا أيضًا كان مسلك التشريعات الوطنية، فالبعض كان يحمي هذه الطوائف أو واحدًا منها فقط، تحت إطار حق المؤلف، كالقانون

(١) د. ميري الخيكاني، خدمات البث الفضائي، دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية وقوانين الاتحاد الأوربية، مجلة القادسية، العدد١، المجلد ٧، بدون سنة نشر، ١٢١.

د. كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية في دول العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٩٣.

(٢) د. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٦.

البولوني لسنة ١٩٥٢ والبعض الآخر على أساس القواعد العامة في القانون المدني[١].

(١) د. السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، ص٣٠٣.

د. حازم حلمي عطوه، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المنصورة، ٢٠٠٥م، ص٤٩.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وصورها والجهة المختصة بها

تشكل الحماية الإجرائية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، لما تتميز به من السرعة والسهولة، لذا أجازت تشريعات حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن يتقدم بطلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقتة، وذلك بالنظر لطبيعة هذا الحق، وبالنظر لما قد تفرضه طبيعة النزاع إلى إطالة أمد المنازعة، حيث أجازت هذه التشريعات اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء، وقبل فصل النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م[١]، وكذلك المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم

---

(١) نصت هذه المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية على ما يلي: لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١-إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢-وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣-توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤-إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥-حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

(٣٥٤) لعام ١٩٥٤م[١]، حيث بينت المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري، أن لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة[٢].

وسوف أتناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية وشروطها.

المبحث الثاني: صور الحماية الإجرائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بها .

(١) صدر هذا القانون بجريدة الوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤م.

(٢) المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

المبحث الأول

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية وشروطها

إن القواعد العامة تنهى عن الإضرار بالغير، سواء كان ذلك النهي صريحًا أو ضمنيًا، كما أنها تفرض على الكافة واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستهم أفعالهم وأعمالهم.

وحماية حقوق الملكية الفكرية، يمكن تحقيقها استقلالاً باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق، بهدف إجبار المدين على تنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعتبر إخلاله بها اعتداءً على هذه الحقوق، أو بالرجوع بالتعويض على المسئول عن الضرر نتيجة الاعتداء على هذا الحق، سواء في ذلك كان الاعتداء ناجمًا عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أم ناجمًا عن خطأ تقصيري، تمثل ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية[١].

ورغم ذلك، فإن الحماية الإجرائية لحق الملكية الفكرية ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بنطاق معين، يحدده كل تشريع وفقًا لظروف كل مجتمع، ويضع لها شروطًا معينة لا يستطيع صاحب الحق أن يتمتع بها إلا إذا توافرت هذه الشروط.

ومن هذا المنطلق، سوف أقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الحماية الإجرائية.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية

من أجل حماية وكفالة حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء عليها، وضعت معظم قوانين حقوق الملكية الفكرية وسائل متعددة تسعى من خلالها لدرء الضرر الماس بها والذي يؤثر على كيان هذه الحقوق في المجتمع.

ويتعلق مجال تطبيق أية حماية بالنطاقين المكاني والزماني للقانون الذي يقرر هذه الحماية.

---

(١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٩٣.

لذا، ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذا المطلب من خلال الآتي:
الفرع الأول: نطاق الحماية الإجرائية من حيث المكان.
الفرع الثاني: نطاق الحماية الإجرائية من حيث الزمان.

الفرع الأول

نطاق الحماية الإجرائية من حيث المكان

تتولى التشريعات المختلفة في مجال الملكية الفكرية تحديد الإطار الإقليمي الذي تطبق فيه الحماية التي تخلعها على حقوق الملكية الفكرية.

فغالبًا – وعلى سبيل المثال - ما تشمل الحماية المؤلفين الوطنيين والأجانب الذين تنشر مصنفاتهم، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة بالدولة، وكذلك المؤلفين الوطنيين الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في بلد أجنبي، حيث يغلب المشرع الوطني هذا المعيار الشخصي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج الدولة، فالحماية المقررة لها مشروطة بالاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل(١).

وقد تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها، التزام كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، كما نصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية- تمنحها دولة عضو لمواطني أي دولة أخرى، يجب أن تمنح على الفور، ودون أية شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى(٢).

---

(١) انظر: المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م. والمادة (٥٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م.

وانظر كذلك: د. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٥١.

(٢) ويشمل تعبير الحماية – في تطبيق المادتين ٣، ٤، من اتفاقية التربس- الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها ونفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدامها حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في اتفاقية التربس.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث الزمان

نظم المشرع الوطني النطاق الزمني لحماية حقوق الملكية الفكرية، وجعل نطاق الحماية يشمل جميع المصنفات الموجودة وقت العلم بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالأخذ بقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون والتي تجعل أحكامه تسري على جميع المصنفات الموجةدة وقت العمل به أي وقت نشره شريطة ألا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد آلت الي الملك العام في بلدانها الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٠) من قانون حقوق المؤلف المصري، حيث نصت على أنه: "مع الإخلال بأحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به....".

وبالنسبة لحساب مدة الحماية للمصنفات الموجودة وقت صدور القانون، فالقاعدة هي أن يدخل في هذه الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة وتاريخ العمل بهذا القانون(١).

ودائمًا ما تنص قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على عدم رجعيتها على الماضي، بحيث تسري أحكامها على كل الحوادث والاتفاقيات التالية لوقت العمل بها، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك(٢).

وقد عالجت المادة (٦٥) من الجزء السادس الخاص بالترتيبات الانتقالية من اتفاقية التربس نطاق الحماية التي تقررها الاتفاقية من حيث الزمان. فقضت الفقرة الأولى منها بعدم التزام أي من الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ونصت في الاتفاقية أيضًا على مدد أخرى لسريان أحكامها على البلدان النامية تتراوح ما بين خمس أو عشر سنوات.

---

(١) انظر: المادة (٥٠/ ٢) من قانون حماية حقوق المؤلف المصري رقم ٥٤ لعام ١٩٥٤م. وانظر: المادة ٥٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م.

(٢) انظر: المادة (٥٠/ ٣) من القانون المصري السابق. والمادة (٥٥) من القانون الأردني السابق.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الحماية الإجرائية

عندما يمنح المشرع الحمالية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وعلى سبيل المثال عندما يمنح المشرع الحماية الإجرائية لحق المؤلف المادية والأدبية على مصنفه ضد كل اعتداء، يتطلب ذلك توافر شرطين، يتمثل أولهما في قيام المعتدي بتصرف في حق المؤلف بالمخالفة للنصوص التي تقصره على المؤلف وحده، وثانيهما عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف من أجل مباشرة أي تصرف من التصرفات التي يقصر القيام بها على المؤلف وحده.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: التصرف في حق المؤلف بالمخالفة لنصوص القانون التي تقصره على المؤلف وحده.

الفرع الثاني: عدم الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه.

الفرع الأول

التصرف في حق المؤلف بالمخالفة لنصوص القانون التي تقصره على المؤلف وحده

يتضمن حق المؤلف المالي استغلال المصنف بأية صورة من صور الاستغلال، عن طريق نقله إلى الجمهور، إما بطريقة مباشرة مثل عرض المصنف إلى الجمهور بصورة مباشرة، سواء عن طريق التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم أو للصوت أو للصور أو للعرض بأية وسيلة آلية، مثل السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت، أو بواسطة شاشة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام ويطلق على هذه الوسيلة جميعها "الأداء العلني"، وإما بطريقة غير مباشرة، وهو ما يسمى بـ "النسخ" ، ويتم بنسخ صورة من المصنف تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة

أخرى[١]. ويشمل أيضًا حق الاستغلال حق المؤلف وحده في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى[٢]. فالاعتداء المتمثل في نشر المصنف أو عرضه بأية وسيلة من الوسائل السابقة معاقب عليه، ويفتح الباب لاتخاذ التدابير الإجرائية لتوفير الحماية للمؤلف.

الفرع الثاني

عدم الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه

حتى يمكن التصرف في حقوق المؤلف المادية، يتعين الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه محددًا لنطاق الحق المنقول، فيجب لتمام التصرف الذي ينقل حق المؤلف للغير أن يكون مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه ومدة الاستغلال ومكانه[٣].

وقد يكون هذا التصرف بعوض، أو بدون عوض، فقد يبيع المؤلف حقوق استغلال مصنفه إلى الغير مقابل مبلغ نقدي يحصل عليه، وقد يهب هذه الحقوق لشخص آخر بدون مقابل.

ويعتبر هذا التصرف باطلاً إذا لم يكن مكتوبًا، كأن يكون شفويًا حتى ولو أقره المؤلف نفسه[٤]، والكتابة – هنا- تعتبر شرطًا لصحة انعقاد التصرف وليس لإثباته[٥]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن البطلان يمتد – أيضًا – إلى حالة عدم التحديد صراحة، وبالتفصيل لكل حق على حدة، يكون محلاً للتصرف أو لم يحدد فيه مدى هذا الحق أو الغرض منه أو مدة الاستغلال أو مكانه[٦].

---

(١) المادة ٦/ ٢ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ مصري، والمادة ٩ من قانون حق المؤلف الأردني، السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ٧/ ٢ من قانون حق المؤلف المصري، والمادة ٩ من القانون الأردني، مرجع سابق.

(٣) المادة ٣٧ مصري معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م. والمادة ١٣ من القانون الأردني.

(٤) د. نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، بدون دار نشر، ١٩٧٤م، ج٢.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٦) د. خاطر لطفي، قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص١٠٥.

وإذا كان المشرع قد اشترط أن يكون تصرف المؤلف في حقه على مصنفه مكتوبًا وواضحًا وصريحًا، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للإذن بالنشر أو بالعرض لمصنفه، فيجب – كذلك - أن يكون مكتوبًا وصريحًا وواضحًا.

وكذلك، ينتقل الحق في منح الإذن بنشر أو بعرض المصنف إلى خلفاء المؤلف من بعده بعد وفاته مثل الورثة أو الموصى لهم أو باقي الشركاء في الصمنف إذا لم يكن للشريك المتوفي ورثة.

لذلك، وفي حالة ما إذا نشر أو عرض شخص من الغير المصنف بدون إذن من مؤلفه أو من خلفه، فإن المشرع وضع في يد المؤلف أو خلفه سلاحًا فعالاً يتمثل في إمكانية اتخاذ التدابير الإجرائية المختلفة لحماية حقه على مصنفه.

المبحث الثاني

صورة الحماية الإجرائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بها

لقد جرى العمل على تقسيم طرق الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلى طريقين أساسيين، أحدهما مدني، والآخر جنائي، فالمدني يتعلق بالمسئولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث يلتزم بالتعويض للمؤلف وخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء، والثاني وهو الجنائي، يخص المسئولية الجنائية عن أعمال التقليد ومعاقبة المقلد أو مرتكب أي فعل من أفعال التقليد.

كما أقر الفقه إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الطريق المدني[١]، فيذهب بعض الفقهاء إلى معالجة هذه الحماية الإجرائية، كطريق مستقل من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث توفر هذه الإجراءات – سواء الوقتية أو التحفظية – لهذا الحق حماية سريعة وفعالة، فهي – وإن كانت سابقة على الحماية المدنية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمرًا لازمًا وتاليًا لها – إلا أنها مستقلة وتتميزة بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقًا قائمًا بذاته من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية. ولذا، سوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الوقتية.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية.

---

(١) د. مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، ط ١٩٥٨م، ص٢٠٣.

المطلب الأول

الإجراءات الوقتية

الإجراءات الوقتية، هي إجراءات يهدف منها المشرع إلى إثبات الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وإيقافه مستقبلاً، وتتكفل عادة التشريعات المختلفة بالنص على هذه الإجراءات، ومن أهم ما تشمله هذه الإجراءات ما يلي[١]:

١-إجراء وصف تفصيلي للمصنف، ويقصد به تعريف المصنف تعريفًا دقيقًا نافيًا للجهالة، يميزه عن غيره من المصنفات التي توجه في ذات مجاله، فإذا كان كتابًا في أي مجال من مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون، يمكن المر بوصفه وصفًا تفصيليًا يميزه عن غيره من الكتب الأخرى، وكذلك إذا كان المصنف فيلمًا أو عرضًا مسرحيًا أو تمثالاً ... أو غير ذلك.

٢-وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، فإذا كان المصنف كتابًا أمكن المطالبة بوقف نشره، أما إذا كان فيلمًا سينمائيًا أو عرضًا أو تابلوهًا راقصًا، أمكن وقف عرضه، فإذا كان المصنف شريطًا مسجلاً، أمكن وقف صناعته وإنتاجه، فالأمر الوقتي – هنا – يتعلق بطبيعة المصنفن سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة.

٣-إثبات الأداء العلني، بالنسبة لإيقاع أو تمثيل، أو إلغاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم، أو حظره مستقبلاً.

٤-حجز الإيراد الناتج من الشراء أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، إذا اقتضى الحال.

هذه الإجراءات الوقتية، تتميز بسرعة إصدارها، حيث يمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك[٢]، وهي في الأصل، لا ترد تحت حصر، ونص المشرع على بعضها لا يخرج كونه أمثلة لحالات أخرى لم ينص عليها[٣].

---

(١) انظر المادة ٤٣ مصري – القانون سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر: المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصري.

(٣) د. أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨م، ص٣١٨.

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية، أي التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حقوق الملكية الفكرية فعلاً، وحصر الأضرار التي لحقت صاحب الحق، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف، وهي تتمثل في الآتي[١]:

١- توقيع الحجز على المصنف أو على نسخة، سواء كانت كتبًا أو صورًا أو رسومات أو اسطوانات أو ألواحًا تماثيلاً أو غير ذلك، أو كذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، وتثور – هنا – الصعوبة بالنسبة للمواد التي تسعمل في إعادة نشر هذا المصنف ومدى إمكانية الحجز عليها تحفيظيًا، مثل الأكلشيهات، والحروف المجموعة، والبروفات، والأوراق المطبوعة"، وقد وضعت بعض التشريعات شرطًا مهمًا، يتمثل في ضرورة أن تكون المواد المطلوب الحجز عليها غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، بمعنى ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لنشر هذا المصنف أو استخراج نسخة منه، فلا يجوز الحجز على المطبعة ولا على الأوراق الموجودة بها، ولا على ماكينات الطباعة بها، أما الأوراق المطبوع عليها أجزاء من المصنف أو الحروف المجموعة لطباعة المصنف والبروفات الخاصة به، فيمكن الحجز عليها.

٢- توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض، والذي تم حصره بمعرفة خبير انتدب لذلك إذا اقتضى الأمر.

٣- بالإضافة إلى أنه يمكن اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائية يتولى حفظ نسخ المصنف لديه حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الغير والمؤلف[٢].

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠م، ص٤٣٩.

(٢) د. مختار القاضي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

فيمكن المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية السابقة، أو أحدها، سواء كانت الأمر يتعلق بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي[1].

المطلب الثالث

الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية

في شأن الجهة المختصة بذلك، نصت المادة رقم (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يلي: " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

---

(١) د. إياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩م، ص١٦٣.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له ".

فمن حيث الاختصاص النوعي، نجد أن قاضي المور الوقتية يختص اختصاصًا أصليًا بالأوامر الوقتية التي تقدم إلى المحكمة التابع لها والمختصة بنظر النزاع المتعلق به الأمر(١)، وقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدب لذلك من قضاتها، وفي المحكمة الجنائية هو قاضيها، طبقًا للمادة ٧ من قانون المرافعات، أما فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية، فقد اعتبرها المشرع من ضمن الإجراءات الوقتية التي يتعين تقديم طلب اتخاذها إلى رئيس المحكمة الابتدائية، بوصفه قاضيًا للأمور الوقتية.

يقدم طلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية في صورة عريضة من المدعي أو من خلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويخضع نظر الطلب لنظام الأوامر على عرائض، سواء من حيث إجراءات أو شروط إصداره(٢)، فرئيس المحكمة الابتدائية ينظر الطلب دون حاجة لحضور طالب الأمر، أو من يراد صدوره ضده، وفي غير جلسة دون حضور كاتب المحكمة، ويجب أن يصدر أمره في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر(٣).

وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في قبول الطلب كليًا أو جزئيًا أو رفضه، وفي حالة قبوله للطلب يتعين أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني المتعلق به الأمر المطلوب(٤)، بالإضافة إلى حالة وجود حاجة إلى تقرير الحماية الوقتية المطلوبة، أي وجود خوف من وقوع ضرر يلحق بالمدعي أو خلفه، ولا يلتزم القاضي، سواء قبل الطلب وإصدار الأمر على عريضة أو رفضه بتسبيب قراره؛ إلا إذا أصدره على خلاف أمر سبق صدوره، فعندئذٍ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجدي؛ وإلا كان باطلاً(٥).

ويجب أن يقدم الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي خلال الثلاثين يومًا التالية لصدوره، وإلا سقط الحق في تنفيذه(٦)، وينفذ الأمر المذكور على

---

(١) انظر المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصري المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.

(٢) انظر المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦ من قانون المرافعات المصري.

(٣) انظر المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصري.

(٤) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، بدون دار نشر، ١٩٩٣م، ص٨٥٤.

(٥) انظر المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصري.

(٦) انظر المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصري.

الفور، بمجرد صدوره دون تنبيه أو إنذار، بل يعد الأمر على عريضة –هنا- مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون[١].

ويمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بتنفيذ الأمر على عريضة، بموجب مستودة ودون إعلان[٢]، والأصل أن يصدر الأمر على عريضة دون كفالة، ما لم ينص في المر على أن يقدم المؤلف أو خلفه كفالة مناسبة[٣]، ويراعى في تنفيذ الأمر على عريضة بالإجراء الوقتي أو التحفظي القواعد العامة التي ينص عليها المشرع بالنسبة للتنفيذ الجبري، أي أن التنفيذ يتم تحت إشراف قاضي التنفيذ وبمعرفة المحضر المختص، وقد يعاونه خبير عند اللزوم، أي إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد أجاز المشرع المصري لمن صدر ضده الأمر على عريضة، متضمنًا إجراء أو أكثر من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حق المؤلف أن يتظلم من هذا الإجراء، كما تضمنت القواعد العامة إمكانية تظلم المؤلف أو خلفه من الأمر الصادر برفض طلب اتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية حقه:

أولاً: سبل مواجهة الإجراءات الصادرة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

تتمثل أهم هذه السبل في التظلم من الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي، فقد أجاز المشرع المصري في المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف لمن صدر ضده الأمر على عريضة أن يتظلم من هذا الأمر أمام نفس المحكمة الآمرة، وللقاضي الأمر المرفوع إليه التظلم أن يستمع لأقوال طرفي النزاع "المؤلف أو خلفه من جانب – الشخص المنسوب إليه الاعتداء على حق المؤلف والذي صدر ضده الأمر بالإجراء من جانب آخر، ويتمتع القاضي بسلطات عديدة عند نظره لهذا التظلم، حيث يستطيع أن يصدر حكمه، إما بإلغاء الأمر وكل الإجراءات التي قررها الأمر، وإما بإلغاء الأمر جزئيًا، وإما بتأييد الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي، فتتأكد بذلك الإجراءات التي تضمنها الأمر المتظلم منه، ويستطيع – أيضًا – أن يعدل عن أمره السابق، وتعيين حارس يتولى إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ من المصنف محل النزاع، على أن تودع حصيلة الإيراد الناتج في خزائن المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من

(١) انظر المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصري.

(٢) انظر : المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري.

(٣) انظر : المادة ٤٣/ ٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري.

المحكمة المختصة، ويعتبر قرار القاضي الصادر في التظلم حكمًا قضائيًا يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف(١).

ويمكن – كذلك – للشخص الذي صدر في مواجهته الأمر أو للغير الذي تعلق حق من حقوقه بتنفيذ الإجراء الوقتي أو التحفظي، إبداء إشكال في تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية، وذلك إلى قاضي التنفيذ، باعتباره القاضي المختص بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية أيًا كانت قيمتها(٢)، سواء بإبدائه أمام المحضر، عند قيامه بتنفيذ الأمر أو عن طريق إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، ويترتب على رفع الإشكال وقف التنفيذ إذا كان إشكالاً أو لا.

كما يستطيع الشخص الذي صدر ضده الأمر أن يتظلم منه ويطلب وقف نفاذه معجلاً، باعتباره الأمر على عريضة الصادر به الإجراء مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

ثانيًا: تظلم المؤلف أو خلفه من الأمر الصادر برفض اتخاذ الإجراء المطلوب لحماية حق.

بناءً على القواعد العامة التي تحكم الأوامر على عرائض، والتي تجيز لطالب إصدار الأمر – في حالتي المؤلف أو خلفه – أن يتظلم من قرار رئيس المحكمة الابتدائية، برفض إصدار الأمر بالإجراء المطلوب كليًا أو جزئيًا، فإن المؤلف أو خلفه يستطيع – إذا ما رفض رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بالإجراءات التي طلبها من أجل حماية حقوقه على مصنفه – أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية التابع لها رئيس المحكمة الآمرة.

ثالثًا: زوال الأثر المترتب على الأمر الصادر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية.

يرتب الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي المطلوب أثره، بمجرد صدوره، وذلك لإمكانية تنفيذه في الحال، ودون النظر إلى أي إجراء آخر، فإذا كان القرار يتضمن الأمر بإجراء وقتي، مثل إجراء وصف تفصيلي للمصنف، أو إثبات الأداء العلني، أو وقف نشر المصنف، أو عرضه، أو صناعته، فإنه بمجرد صدوره يرتب أثره مباشرة من خلال تنفيذه بمعرفة المحضر الذي يتقدم إليه طالب التفنيذ، كذلك إذا كان الأمر صادرًا بإجراء تحفظي، مثل الحجز على مصنف

---

(١) نقض مدني ٦/ ١٢/ ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٣، رقم ٢١٥، ص٨٩٠.

(٢) انظر المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المصري.

أصلي، أو على نسخه، أو على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف، أو استخراج نسخ منه، إذا كانت هذه المواد غير صالحة؛ إلا لإعادة نشر المصنف، أو الحجز على الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بعد حصوله بمعرفة خبير، إذا اقتضى المر، فإن أثره يتحقق بإجراء الحجز والتحفظ على المصنفات، أو الأدوات، أو الحجز على المبالغ التي تمثل الإيراد الناتج عن النشر أو العرض، وكل ذلك بمعرفة المحضر المختص، إلا أنه لضمان جدية طلب المدعي أو من يخلفه في اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية الكفيلة بحماية حقوقه على مصنفه، فقد ألزمت الفقرة الأخير من المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف المصري، المؤلف أو خلفه برفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور أمر رئيس المحكمة بالإجراء الوقتي أو التحفظي، فإذا التزم الطالب ورفع أصل النزاع خلال الميعاد المذكور أمام المحكمة المختصة استمر أثر الأمر، أما إذا لم يرفع أصل النزاع أو رفعه للمحكمة المختصة بالمخالفة للميعاد المنصوص عليه، زال كل أثر للأمر، واعتبر كأن لم يكن، وعاد الحال إلى ما كان عليه[١].

وإذا كان الأمر متعلقًا بإجراء وقتي بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، زال كل أثر لهذا الأمر، وبالتالي عاد النشر والعرض واستمر صناعة المصنف، أما إذا ما تعلق الأمر بإجراء تحفظي بطل الحجز وزالت كل آثاره، بحيث يستطيع من صدر ضده الأمر أن يتصرف في المصنف أو في المواد المستعملة في نشره أو في استخراج نسخة، ويزول الأثر المترتب على الأمر الصادر بالإجراء المطلوب لحماية حق المؤلف إذا ما رفضت المحكمة المطروح أمامها النزاع الحكم بتثبيت الحجز التحفظي الذي تضمنه الأمر.

ويوقع الجزاء الخاص بزوال كل أثر للأمر الصادر بالإجراء بقوة القانون، فيكفي أن يثبت من صدر ضده الأمر عدم رفع دعوى أصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه.

(١) انظر المادة (٤٣/ ٥) من قانون حماية حق المؤلف المصري.

الخاتمـة

مع بداية القرن الحادي والعشرين، شهدت الملكية الفكرية تطورات مهمة على الصعيد الوطني والدولي، لأنها ساعدت على توفير بيئة مواتية للتنمية في المجالات الصناعية والفنية والأدبية والتجارية، كما ساعدت على ازدهار المجتمعات و تطورها، وخاصة أن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، ولتوفير مثل هذا المجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه ومبتكريه وفنانيه، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع. ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين، إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

وقد حاولت هذه الدراسة التشجيع على ذلك، من خلال تثمين الإيجابيات ونبذ وطرح السلبيات، وقد خلص الباحث إلى بعض النتائج ذات الأهمية، وكذلك توصل إلى بعض التوصيات، والتي سوف أسردها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة.

١- إن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورًا مهمًا وجوهريًا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور، لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق.

٢- الحرص الوطني على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، والتي منها الحماية الإجرائية.

٣- ويحمد للمشرع المصري تدخله بالعديد من التعديلات على قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في محاولة منه لسد بعض الثغرات التي نشأت عن عملية التطور والتقدم التكنولوجي وحتى لا يستفيد منها محترفي استغلالها بطرق غير مشروعة، ومن ذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

٤- تتمثل الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في مجموعة من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يستطيع من خلالها صاحب الحق أو خلفه أن يستحصل أمرًا قضائيًا بوقف الاعتداء على حقوقه ابتداءً، وهي سابقة على الحماية المدنية.

٥- كما خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن عنصر الابتكار في المصنفات هو العنصر المعتبر لغايات تمتع المصنف بالحماية، وهو الذي ينشئ للشخص حقًا يستحق هذه الحماية.

٦- لقد ذكر المشرع المصري الحقوق الاستئثارية على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، حيث قرر تمتع المؤلف وخلفه العام بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال بأي وجه من الوجوه، ثم خص بالذكر أهم الحقوق الاستئثارية للمؤلف، وقد ترتب على ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحًا لرفع مستويات الحماية عن طريق إضافة أي حقوق استئثارية أخرى لم يذكرها، مما يؤدي إلى اختلال التوازن وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيًا: توصيات الدراسة.

١- أوصي بإنشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي، تتولى شئون الملكية الفكرية، بحيث يكون لديها مكتبتها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٢- كما أوصي بإنشاء منظمة عربية للملكية الفكرية تكون مهمتها التنسيق بين البلدان العربية في مجال الحماية والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية، ورصد أداء الحكومات العربية في مجال إعمال حماية حقوق الملكية الفكرية، وخاصة الحماية الإجرائية.

٣- أوصي المشرع المصري بتحيد مستوى الحماية التي توسع فيها بالنسبة للحقوق الاستئثارية للمؤلفين.

٤- يجب الإشارة إلى أنه مهما كانت النصوص تحوي العديد من صور الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، فمن المؤكد أن تطبيق هذه الحماية بالصورة المثلى يتطلب تضافر جهود القائمين على تطبيق أنظمة حماية فعالة بما يحول دون وقوع الاعتداء على هذه الحقوق، وليس مجرد الانتظار إلى حين تطبيق هذه الحماية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية العامة.

١.د. أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨م

٢.د. السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/٢٠٠١م

٣.د. إياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩م

٤.د. عادل عبدالصادق، مصر مجتمع المعلومات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، موقع جريدة الأهرام على الإنترنت، العدد ١٧، في ١٨ يوليو ٢٠٠٤م

٥.د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م

٦.د. عبداللطيف هداية الله، القانون التجاري، بدون ناشر، سنة ١٩٨٣/١٩٨٤م

٧.د. عز الدين بنستي، دراسة في القانون التجاري، الجزء الثاني (الأصل التجاري)، الجزء الثاني، الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٨.د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠م

٩.د. فايز رضوان، عقد الترخيص التجاري، بدون ناشر، عام ١٩٩٠م

١٠.د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠٠٠م

١١.د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م

١٢.د. نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، بدون دار نشر، ١٩٧٤م

ثانيًا: المراجع القانونية المتخصصة.

١٣.د. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م

١٤.د. حازم حلمي عطوه، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المنصورة، ٢٠٠٥م

١٥.د. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

١٦.د. خاطر لطفي، قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨٨م

١٧.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م

١٨.د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان١٩٨٣م

١٩.د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م

٢٠.د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م

٢١.د. عبدالحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيًا- دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

٢٢.د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

٢٣.د. محمد الأزهر، الحق في الصورة، مقاربة اولية، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م

٢٤.د. محمد سعد رحاحله، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢م

٢٥.د. محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

٢٦.د. محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق، الطبعة الثانية، ٢٠١١م

٢٧.د. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر

٢٨.د. مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، ط ١٩٥٨م

٢٩.د. مروى السيد السيد الحصاوي، الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلد رقم ٨، العدد ٣، ٢٠٢٢م

٣٠.د. نواف سالم كنعنان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، السنة ٢٨، العدد ٥٩، ١٩٨٨م

٣١.د. نور الدين الشرقاوي الغزاوتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

٣٢.د. يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، في ضوء الفقه والقضاء دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م

٣٣.د. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م

رابعًا: الرسائل العلمية.

٣٤.د. حقا صصونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة مادستير، منشور قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسطنطينة، ٢٠١٢م

٣٥.د. رشيد ريداد، تصاميم الدوائر المندمجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القاونية والاقتصادية والاجتماعية - البيضاء، ٢٠٠١م

٣٦.د. عبدالله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، ١٩٨٨م

٣٧.د. كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية في دول العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م

٣٨.د. محمد المسلومي، الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، ١٩٩٦م

خامساً: المراجع الأجنبية:

42.A. Chavanne et J.J. Burst: Droit de la propriete industrielle: 5eme edition 1998, Dalloz, delta

43.Braga and Fink, The relationship between intellectual property rights and foreign direct investement

44.Claude Colomet propriete litteraire et artistique et droit voisins, 9eme edition, Dalloz, 1999

45.Intell ectual property protection, Direct investment and technology transfer, In partnership agreement between Egypt and The EU, 1997.

46.Michel Pedamon: Droit commercial, Dalloz, 1994

47.Paul Roubier: Le droit de la propriete industrielle T2, 1954, recueil sirey

48.Vincent Blance et Asmaa el Bacha, La propriete intellectuelle TI. Investmark 1997

49.Yves Reinhard, Droit commercial, Edition litec 1999

سابعًا: الإنترنت:

50.www.lawjo.net.

51.www.psm.gov.eg